



ما هي الطبيعة القانونية لمحاسبة المؤسسة وما هي حجيتها ؟

المؤسسة كيان ينشط في المجال الإقتصادي ، و قد يكون ذا طابع مدني (مكتب هندسة مدنية ، عيادة طبية ، إلخ) أو تجاري (شركة تجارية ، تاجر منفرد ، إلخ) رغم أن كلاهما يهدفان إلى تحقيق الربح .

تجدر الإشارة إلى أن معظم دول المعمورة ، لكي لا نقول جلها ، أسنت منذ القدم نظام الجباية ، أي أنها تقتطع نسبة من أرباح الأشخاص الطبيعية (و هو ليس موضوع المقال الحالي) و المؤسسات الناشطة ، على أساس مبادئ السيادة الوطنية و التضامن الإجتماعي ، على أن نفرق بين الضريبة و الرسم ، فالأولى ليس لها مقابل مباشر و واضح عكس الثاني ، و الهدف من الجباية هو المساهمة في خدمة الصالح العام من طرق و مرافق عمومية و غير ذلك .

فالسؤال المباشر الذي يطرح نفسه هو : على أي أساس يتم حساب الجباية التي تقع على عاتق المؤسسات ، مهما كان نوعها ؟ لماذا تاجر ما يسدد مائة ألف دينار كضريبة على الأرباح ، في حين مجمع صناعي قد يسدد عشرات الملايين ؟

الأداة التي تعطي الإجابة ما هي سوى المحاسبة : فالمحاسبة وسيلة و مهنة قائمة بذاتها ، وظيفتها تصوير الذمة المالية للشخص ، طبيعيا كان أم إعتباريا ، عبر سلسلة من القواعد و حسب مبادئ تسمو شيئا فشيئا إلى التوحيد و العولمة ، من أجل :

- تمكين إدارة الضرائب من إستيفاء حقوقها المالية ، و خاصة :
- إعطاء الصورة الأقرب من الحقيقة حول الوضعية الإقتصادية و المالية للمؤسسة في زمن معين ، الأمر الذي يمكن كل ذوي المصلحة من مباشرة طلباتهم و عروضهم على أحسن وجه و دون الوقوع في أخطاء تقنية و غلط ، و كذا تمكين أصحاب المؤسسة من تقييم تطورها عبر الزمن ،

فالحقيقة التي قد يجهلها الكثير من الناس هو أن الجباية بمفهومها المعاصر لا و لن يتيسر لها مباشرة مهمتها بموضوعية إلا بإتكائها و إعتادها على المحاسبة ، بل هناك فقهاء غربيون يتكلمون على مبدأ "سمو المحاسبة أو القانون المحاسبي على الجباية" ، رغم أن فلسفة الميدانيين مختلفة تماما ، أي أنه في حين يتعين على المحاسب أن يكون أكثر حذرا و بالتالي أكثر تشاؤما أثناء مهمته ، عن طريق ، مثلا ، عدم توثيق الربح إلا بعد تحققه فعلا ، يتعين على الجبائي أو عون الضرائب أن يحصد أقصى قدر من الإقتطاعات ، أو على الأقل أن لا يتشائم في رؤيته لنتائج المكلف بالضريبة ،

إذن و دون إطلال الحديث الشيق ، فإن الطبيعة القانونية لمحاسبة المؤسسة هي صورة أو نسخة من نمتها المالية ، بجانبها الإيجابي و السلبي ، أي ما تملك و ما عليها من ديون ،

ثم ما هي حجية محاسبة المؤسسة ؟

- **أولا بين مالكي المؤسسة :** بما أن المحاسبة تمت بطلب منهم فنظن أنها تتمتع بحجية مطلقة بين مالكي المؤسسة ، شركاء في شركة مثلا ؛

- **ثانيا في مواجهة الغير :** بما أن المحاسبة صادرة عن أصحاب المؤسسة (إذا كان لديها محاسب أجير أو إذا تمت مباشرة من طرف أحد المالكين مثلا) فمن مبادئ القانون المدني و من مبادئ المنازعات أن لا يسمح لطرف أن يصطنع دليلا لنفسه ، ففي هاته الحالة نظن أن حجية المحاسبة الداخلية للمؤسسة نسبية في مواجهة الغير (إدارة الضرائب مثلا ، التي يمكن أن تقومها في حالات معينة).

أما إذا تم إعداد المحاسبة من طرف محاسب خارجي (محاسب معتمد أو خبير محاسب) : في هذه الحالة نظن أن الحجية تبقى نسبية لكن الحجية تكون أعلى و أقوى من الحالة السابقة بما أنه تم إعدادها من طرف خبير محلف في الأرقام ، و في حالة إرتكابه لأخطاء مهنية سواء كانت أخطاءا تقنية أم أخطاءا أخلاقية قد تقوم مسؤوليته المدنية أو التأديبية ، و الأحسن أن يكون مؤمنا على ذلك .